

مرسوم رقم ٥٥٦٥

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٩ والغاء المادة ٥١٨ من
قانون العقوبات

إتّ رئيسَ الجُمهُورِيّةِ بِناءِ عَلى الدِستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)،
بناء على إقتراح وزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٩
والغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٦ أيلول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان



مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٩ والغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات

المادة الأولى : عدّل نص المادة /٥٠٥/ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة /٢/ من القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ وتلغى الفقرة الاخيرة منه ليصبح كآآتي:
" من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ولا تنقص العقوبة عن ١٠ سنوات اذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات".

الغبي نص المادة /٥١٨/ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة /٢/ من القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤

عدل نص المادة /٥١٩/ من قانون العقوبات ليصبح كآآتي:

"من لامس او داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان او انثى اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر. اما اذا وقع الفعل على القاصر دون الخامسة عشرة من عمره فلا تقل العقوبة عن سنتي حبس".

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

تعديل المادتين 505 و519 قانون العقوبات

والغاء المادة 518 من القانون عينه

بما أن التعديل الذي أقره المجلس النيابي في جلسته التشريعية الملتئمة بتاريخ 2017\8\16 والذي أدى إلى إلغاء أحكام المادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال أقدم على الزواج من ضحيته، شكل خطوة إيجابية في تاريخ التشريع اللبناني بحيث سلط الضوء على التطور والنظرة الحديثة لدور المشرع، الذي يهدف أولاً وأخيراً، عند إقرار القوانين، إلى حماية "الإنسان" بحد ذاته وضمان حرياته وحقوقه الأساسية ودفع المجتمع نحو الخروج من تعقيدات من شأنها الحد من ضمان هذه الحريات والحقوق الأساسية،

وبما أن التعديل الأخير جاء ليستجيب للموجبات الدولية المنبثقة عن المبادئ والمواثيق والمعاهدات التي تحمي "الإنسان" بصورة عامة، والتي التزمت الدولة اللبنانية بموجب مقدمة دستورها ومن خلال آلية "التصديق" عليها تجسيد مبادئها في جميع المجالات والميادين، لا سيما منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المنبثقة عنها،

وبما أنه ومن جهة أولى، فإن هذا التعديل، وعلى الرغم من إيجابياته لجهة إنصاف المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدها، إلا أنه شكّل خطوة ناقصة بحيث لم يؤمن الحماية الكافية للفتيات القاصرات، لأنه أبقى على مفعول أحكام المادة 522 عندما تتوافر عناصر جرم المادة 505 أي في حالة مجامعة القاصر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، بحيث إذا تزوّج الجاني من ضحيته توقفت الملاحقة أو المحاكمة، كما أنه إذا صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية،



وبما أنه ومن جهة ثانية، فإن التعديل الأخير أبقى أيضًا على مفعول أحكام المادة 522 بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادة 518 عقوبات بحيث يعفى من العقوبة كل من أقدم على فض بكاره فتاة، راشده أم قاصره، بالإغواء وبالوعد بالزواج، في حال أقدم على الزواج منها،

وبما أن تطور العلاقات الإنسانية في المجتمع يؤدي بصورة حتمية الى إخراج العلاقات الجنسية بين امرأة ورجل كلاهما راشدان، من دائرة التجريم الجزائي، وأن فض بكاره قاصر يقع تحت وصف المواد 505 عقوبات التي تعاقب على المجامعة مع قاصر بغض النظر عما إذا كان يوجد وعدًا بالزواج أم لا، الأمر الذي يستتبع معه وجوب إلغاء أحكام المادة 518 عقوبات لعدم وجود ما يبررها بالنسبة للفتاة الراشدة ولشمول المادة 505 عقوبات الفعل الجرمي التي نصت عليه بالنسبة للفتاة القاصره،

وبما أنه وفضلاً عما تقدم، ومن جهة ثالثة، فإن المادة 519 عقوبات تهدف الى حماية القاصر، نكرًا أم أنثى، من الإستغلال الجنسي لا سيما الملامسة أو المداعبة المنافية للحياء،

وبما أنه إذا تم هذا الإستغلال الجنسي الموصوف من دون رضا القاصر، ينطبق عليه وصف جرائم أخرى منصوص عليها في الفصل عينه من قانون العقوبات، لذلك فإننا نقترح أن يصار إلى إلغاء عبارة "دون رضاه" من مضمون أحكام المادة 519 أنفة الذكر،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

